

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ 28 رجب 1442 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي جُمُعَةٍ سَابِقَةٍ بَعْضَ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّهيدَ يُوقَى فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَقَرَصَةٍ، وَلَعَلِّي أَسُوْقُ فِي هَذِهِ عَشْرَ فَضَائِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

الأولى: الْجِهَادُ هُوَ التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾.

الثانية: الْجِهَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

الثالثة: لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ وَيُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا - وَلَوْ جُعِلَ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ - إِلَّا الشَّهيدُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

الرابعة: لِلشَّهيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ عَظِيمَةٍ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوذِي»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ «يُرَى مَقْعَدُهُ» عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ «يُغْفَرُ لَهُ»؛

لئَلَّا تَزِيدَ الْخِصَالَ عَلَى سِتٍّ.

الخَامِسَةُ: مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

السَّادِسَةُ: الشَّهِيدُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، وَهُوَ رُبُوعُ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلُهَا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرُّبْعَ بِنْتُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُهَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةٍ، لَيْنٌ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا اخْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةٍ، إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رُبُوعُ الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُهَا، وَأَفْضَلُهَا».

السَّابِعَةُ: الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّ الشَّهِيدَ بِأَجْنِحَتِهَا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

الثَّامِنَةُ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩)، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرُكُوا».

التَّاسِعَةُ: الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ لِلشَّهَدَاءِ. ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

العَاشِرَةُ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾. وَيَتَعَيَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمَغْنِي»: وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

أَحَدُهَا: إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَانِ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ.

الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا، لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلْجِهَادِ آدَابًا، عَلَى الْمُجَاهِدِ مُرَاعَاتُهَا، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْجِهَادِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا.

وَمِنَ الْأَدَابِ فِي الْجِهَادِ: أَنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ لَا يُبِيحُ قَتْلَ الْعَابِدِ فِي مَحَلِّ عِبَادَتِهِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ عَلَّامَةُ مِصْرَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

وَمِنَ الْأَدَابِ فِي الْجِهَادِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُبِيحُ الْغَدْرَ وَالْخِيَانَةَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا التَّمَثِيلَ بِجُثَّتِهِمْ، وَلَوْ فِي الْجِهَادِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا». هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنَ الْأَدَابِ فِي الْجِهَادِ: أَنَّ الْجِهَادَ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِيَاءُ عَلَيْهِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: «وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَنْزِمُ الرِّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ...، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، لِتَعَيِّنِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «خَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ». وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَتَنِ الْخِرَقِيِّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: «وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ أَنْ يَنْفِرُوا، الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ - أَيْ شَرَّهُ وَأَذَاهُ -، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ. اهـ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْجِهَادِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ، وَمُخَالَفَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ. وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ»: «الْوَاجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ بِرَأْيِ أَهْلِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، الَّذِينَ لَهُمْ خِبْرَةٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الدُّنْيَا، دُونَ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي ظَاهِرِ الدِّينِ، فَلَا يُؤْخَذُ بِرَأْيِهِمْ، وَلَا بِرَأْيِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.